بسم الله الرحمن الرحیم

و ما فی روایه بن عمران المیثمی:

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ(قیل بوثاقتهلاعتماد الکشی علیه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ(رمی بالغلو) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ (ابوسمینه رمی بالغلو)عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ(مجهول) عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِيثَمِي(مجهول) قَالَ سَمِعْتُ مِيثَمَ النَّهْرَوَانِيَّ يَقُولُ دَعَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا مِيثَمُ إِذَا دَعَاكَ دَعِيُّ بَنِي أُمَيَّةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَبْرَأُ مِنْكَ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ يَقْتُلُكَ وَ يَصْلُبُكَ قُلْتُ أَصْبِرُ فَذَاكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ فَقَالَ يَا مِيثَمُ إِذاً تَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي(وسائل۱۶ص۲۲۷)

و ما فی روایه محمد بن مروان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مُنِعَ مِيثَمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِيَّةِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ(وسائل۱۶ص۲۲۶)

حیث ان الظاهر منه ان التقیه کانت جایزا له حیث لو کانت من الواجب و فعل حراما لما ترحم علیه بل من المعلوم عند الاصحاب جلاله میثم و انه من اصحاب الجنه فیعلم ان کلامه فی اولویه التقیه فی امثاله لا تعینها

علی ان الروایه لعلها فی مدح میثم بانه و ان کانت له التقیه و یعلم انه مثل عمار و لکن استحب القتل فی سبیل الله علی البقاء فی الدنیا لافشاء فضل علی علیه السلام و فضائله و کسر قول السوء علی امیرالمؤمنین من ناحیه ابن الدعی

هذا مضافا الی ضعف السند فی الروایه من جهه اشتراک مروان محمد بین الثقه و المجهول و ارسال روایه الاحتجاج و ضعف سند روایه عبدالله بن العطاء بجله و جهل من قبله

و مع ذلک هناک ما یدل علی حسن قتل الساب و ان کان فیه خوف القتل کروایه علی بن الحدید:

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّکَ لَسْتَ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ الَّذِی أَنْتَ إِمَامُنَا وَ حُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثاً أَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَتَلَهُ اللَّهُ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ مِنْ قِتْلَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتُ ذَلِکَ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ حَلَالٌ لِی دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ دَمُ السَّبَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ حِلٌّ وَ اللَّهِ حِلٌّ وَ اللَّهِ دَمُهُ وَ أَبَاحَهُ لَکَ وَ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِکَ مِنْهُ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ ذَلِکَ بِسَابٍّ لَکَ قَالَ هَذَا سَبَّابٌ لِلَّهِ وَ سَبَّابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَبَّابٌ لِآبَائِی وَ سَبَّابِی وَ أَیُّ سَبٍّ لَيْسَ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَ لَا يَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخَفْ أَنْ أُغَمَّرَ بِذَلِکَ بَرِيئاً ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَیَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْکَ وِزْرُهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِ شَیْءٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ ص(وسائل۲۸ص۲۱۷)

الروايه و ان كانت غير نقيه السند من ناحيه المسمعی حيث لم يرد فيه توثيق بل قال الصدوق كان اب الويد يذكره و يغمز فيه و من ناحيه علی بن حديث حيث ضعفه الشيخ اشد الضعف

و لكن الدلاله واضحه حيث سمی من قتل دون قتل الساب شهيدا و لكن الروايات بمجموعها مع ضعف الاسناد يحكی ان التارک للتقيه فی ترک البرائه او قتل الساب اذا كان للدفاع عن الرسول و اوليائه فله اجره

و المصنف مع فتواه بان قتل الساب ممنوع من الخوف علی النفس و العرض و افتی بعدم الجواز افتی بقتل سلمان الرشدی الساب و قال انه مرتد و علی المسلمين قتله و من قتل دون قتله فهو شهيد

فنقول

المستفاد من مجموع ما ورد فی امر التقيه فی السب و البرائه ان التقيه فی السب و البرائه يجوز لا ان تركه واجب و اختيار القتل دون عقيدته و ولايته لاهل البيت حرام و يدخل النار

و ما فی روایه الاحتجاج فهو فی الاذاعه و هی غیر الاجبار علی السب و البرائه کما لایخفی و کذلک ما فی صحیحه سلیمان بن خالد من قوله یَا سُلَیْمَانُ إِنّکُمْ عَلَی دَیْنٍ مَنْ کَتَمَهُ أَعَزّهُ اللّهُ وَ مَنْ أذَاعَهُ أذَلّهُ اللّهُ

بل یمکن ان یقال بان رعایه التقیه فی السب و البرائه و فی ابلاغ دین الائمه و سرهم یراعی المزاحمه بمعنی ان قد یکون التبلیغ بحیث لو ترک لاندرس ذکرهم و ذکر دینهم و یوجب سلطه الاعداء علی المؤمنین و محبیهم و مع الترک و الاعلان و الاقدام منع الاعداء فیحب و لایبقی معنی للتقیه لانها اخذ الترس لحفظ الدین فاذا کان اخذها موجبا لاندراس الدین فلایصدق علیه التقیه الواجبه و المندوب الیها من الائمه و الاسلام و قد یکون ترک التقیه موجبا للهدم او ضرر شدید علی المؤمن و المؤمنین بحیث یکسر شانهم و شوکتهم و یقعهم فی الذل و تحت اقدام الکفره الفجره فح یکون التقیه و اخذ الترس موجبا لبقاء و النجاح فیجب و ترکه من المحرمات و قد یکون موجبا للضرر علی المؤمن و لکن لایوجب ضررا علی الاسلام و المؤمنین و غلبه الکفره علیهم بمعنی ان المزاحمه بین ملاک البقاء و الشهاده سیان او لعل البقاء للمؤمن نفسه افضل من حیث یبقی و یدافع عن الاسلام و الولایه و لکنه مستعجل الی الجنه فیجوز

و علی هذا یحمل ما صدر من المؤلف فی امر سلمان رشدی الساب المرتد حیث افتی بقتله و ان من قتل دون قتله فهو شهید فانه قد یکون من جهه الشرائط فی الزمان و المکان بحیث لو قتل دون قتله عشرات فهو الاولی فیجب و قد یکون بحیث یفقدالاهمیه و یکون حفظ المال اولی منه فیجوز الترک و بما ان ما فعله سلمان رشدی لیس سب محض فی بیت او فی محله و فی زمان خاص بل هو شروع لهجوم شرث علی الاسلام و المسلمین و حیاته و قیمه هو لسان محض للمنظمات الصهیونیه و الامنیه فی دول الکفر و المحارب فترک قتله یوجب التشجیع للعملاء للمنظمات و الصهاینه للتشدید فی عملهم و الوصول الی آمالهم فی التهجم علی النبی و آله و الاسلام کله فح یکون قتله مانعا عن ذلک و یوجب التقلیل من الهجوم و وقوع العملاء فی وحشه من ذلک کما شوهد ذلک

فالمختار و الموجه لفتواه فی سلمان رشدی ان امر التقیه تابع للملاک فان کان الفعل الزم و اولی للاسلام فترک التقیه اولی بل لو کان ضرر ترک الاقدام اشد یجب الاقدام و تحرم التقیه و علی العکس یحرم الفعل و تجب التقیه و عند الاستواء یجوز

و انا اذا نظرنا الی ما صدر عنهم علیهم السلام من ترک الساب اذا کان هناک خوفا علی النفس و العرض فاکثره یکون فیما اذا کان السب من فرد لیس له اتصال بالحکومات او الشیوع الجماعی بل فعل شخصی ینشاء من شقاوه نفسیه کما فی روایه عامل المدینه و لعل ذلک یمکن استفادته فی امر النبی بقتل السته فی مکه و لو کانوا متعلقین باستار الکعبه و لم یستثن الامن من خوف القتل فی قتلهم فان السابین الستته کانوا معلنین جاهرین مستندین الی عمل عظماء القریش و یجب کسرهم

و کذا فی قصه ساب الهذیلی حیث قال من لهذا فقام رجلان حیث لم یقید النبی اقدامهم بعدم الخوف علی انفسهم فانه من الممکن ان یقدم قبیله هذیل علی الدفاع عن الساب

و لو خاف علی ماله المعتد به أو مال أخیه کذلک جاز ترک قتله.

و اما المال فذهب المحقق الی عدم القتل مع الخوف علی المال و لم یقیده بالقلیل و الکثیر و لکن المصنف قیده بالکثیر و عممه الی غیره من المؤمنین

اما اصله فلشمول ادله التقیه للمال کصحیحه زراره:

کُلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ التَّقِیَّةُ فِی کُلِّ شَیْءٍ یُضْطَرُّ إِلَیْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ(وسائل۱۶ص۲۱۴)

فانه اذا کان قتله موجبا للضرر المالی فهو مضطر الی ترک القتل لحفظ المال

و ایضا دلیل رفع ما اضطروا الیه

و اما التقیید بالکثیر فلعله لعدم صدق الاضطرار فیه فان الذی له مال کثیر و بامکانه قتل ساب النبی بمال یسیر قلیل فترکه لحفظ ماله فلا یشمله ما اضطروا الیه و لا کل شیء یضطر الیه

ثم انه عبر فی الخوف النفسی و العرض بلا یجوز القتل و وجوب الترک و اما فی المال فعبر بجواز الترک

فلعله لان دليل الرفع امتنانى و فى صرف المال للوصول الى ثواب الله و ان كان فيه شیء من المشقه و الاضطرار الا انه يمكن لصاحب المال التحمل للوصول الى ثواب الله فليس فى التحريم امتنان لا يقال هذا فى العرض و النفس فان الدليل قام على عدم الجواز فيهما

هذا و لكن الاصل ما مضى من ان حكم التقيه و قتل الساب دائر مدارد الاهميه و امره الى الحاكم نعم لو كان الامر الى السامع اى الذى يسمع السب فانه اذا خاف على نفسه فالمستفاد اولويه الترک الا اذا احرز الاولويه فله الفعل نعم للحاكم

و لا يتوقف ذلک على إذن من الامام عليه السلام أو نائبه،

عدم الوقوف على اذن الامام فهو منصوص فى موثقه على بن اسباط فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِی أَبِی أَنّ رَسُولَ اللّهِ ص قَالَ النّاسُ فِیّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِی فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِی وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السّلْطَانِ

الا ان عدم الوقوف على الاذن لايمنع عن حكم الامام بالوقوف على الاذن اذا راى المصلحه فى ذلک بمعنى ان المنع من الحاكم لايكون الا عن رؤيه الضرر فى قتل الساب بيد من سمع و الادنى فالادنى فاذا منع فالسامع يكشف له ان فى القتل خوف الضرر عليه او على المؤمنين من جهه انفسهم او عرضهم او ضرر مالى شديد فعدم التوقف فيما اذا لم يمنع الحاكم

و كذا الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام، و فى إلحاق الصديقة الطاهرة سلام اللّه عليها بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبى (ص) يقتل بلا إشكال.

ادعى الشيخ عليه الاجماع حيث قال فى خلافه:

مسألة ۵ : من سب الإمام العادل وجب قتله دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم و أيضا قول النبى عليه السلام : من سب عليا فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله و من سب الله وسب نبيه فقد كفر ، و يجب قتله (خلاف ۵ ص ۳۴۰)

و الروايه من الصدوق فى اماليه ص ۹۷

و قال فى المختلف:

من سب الامام وجب قتله عندنا خاصة وكذا ساب النبى صلى الله عليه وآله لأنه كافر بذلک مرتد فيجب قتله

و افتى عليه الفقهاء

و تدل عليه صحيحه هشام بن سالم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيٍّ ع قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَعُمَّ بَرِيئاً قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُوذٍ لَنَا قَالَ فِي مَا ذَا قُلْتُ فِيکَ يَذْكُرُکَ قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيٍّ ع نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاکَ وَ يُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ (وسائل۲۸ص۲۱۵)

و ما مر فى روايه على بن الحديد:

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّکَ لَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الَّذِي أَنْتَ إِمَامُنَا وَ حُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثاً أَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَتَلَهُ اللَّهُ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ مِنْ قِتْلَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتُ ذَلِکَ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ حَلَالٌ لِي دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ دَمُ السَّبَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ حِلٌّ وَ اللَّهِ حِلٌّ وَ اللَّهِ دَمُهُ وَ أَبَاحَهُ لَکَ وَ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِکَ مِنْهُ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ ذَلِکَ بِسَابٍّ لَکَ قَالَ هَذَا سَبَّابٌ لِلَّهِ وَ سَبَّابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَبَّابٌ لِآبَائِي وَ سَبَّابِي وَ أَيُّ سَبٍّ لَيْسَ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَ لَا يَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخَفْ أَنْ أُغَمَّرَ بِذَلِکَ بَرِيئاً ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَيَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْکَ وِزْرُهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِ شَيْءٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ ص(وسائل۲۸ص۲۱۷)